

مجالس الموطأ - 123- الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام مالك رحمه الله في النخل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية او سقم من التمر - [00:00:11](#)

انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجز منه خمسة اوسق وللآخر ما يجز اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق - [00:00:34](#)

وليس على الذي جذ اربعة او سوق او اقل منها صدقة الامام مالك رحمه الله يتكلم الان على زكاة الشركاء وهذا شيء كان تقدم لنا نظيره لما تكلمنا عن شركاء العين وشركاء التجارة - [00:00:55](#)

نفسها قال الامام مالك رحمه الله في النخل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر الان هذان شريكان في نخل لما جاء الجذان الذي الذي جذ من هذا النخل ثمانية اوسق - [00:01:16](#)

لكنها لهما ويحتمل ان تكون هذه الثمانية او سوق بينهما بالسوية وحينئذ فلا يكون لواحد صابون ويحتمل ان لا تكون بينهم مستوية فيكون لواحد منهما نصاب والآخر لا نصاب له - [00:01:39](#)

كله محتمل طيب بناء على ما تقدم لنا في نظائر هذا اذا كان بينه بالسوية وليس لواحد منهما يصابون فليس واحد منهما تجب عليه الزكاة واذا كان لاحدهما نصاب ولم يكن للآخر نصاب فان الزكاة على الذي له نصاب ومن لا نصاب له لا زكاة عليه هذا - [00:01:55](#)

نعم انه لا صدقة عليهما فيها. قال انه لا صدقة عليهما فيها بناء على انها بينهما بالسوية كل واحد منهما انما يملك دون نصاب اربعة افق وانه ان كان لاحدهما منها ما يجز منه خمسة او سقم - [00:02:20](#)

وللآخر ما يجز اربعة او سوق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق. هذا ظاهر واحد هما شريكان في هذه الارض. النخل بينهما لكن - [00:02:43](#)

لكن حصة الاول يجد منها خمسة اوسق وحصة الثاني يجز منها اربعة افق فالزكاة على الذي يجد خمسة اسق دون الذي جد اربعة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جذ اربعة او سوق او اقل منها صدقة. واضح هذا وهذا واضح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة افقة - [00:03:00](#)

نعم قال الامام مالك رحمه الله وكذلك العمل في الشركاء كلهم الآن هو جملة هذا النظر يكون الى ماذا؟ النظر يكون الى الملك. ما الذي يملكه كل شريك؟ اذا كان كل شريك يملك - [00:03:27](#)

نصابا فعليه فعليهم زكاة آآ جميعا وان لم يكونوا يملكون النصاب جميعا فالذي يملك نصابا فالنظر الى ما يملكه كل شريك لا الى مجموع الحرب الان هذا الذي جذ مجموع ما جذ بالغوا النصاب - [00:03:48](#)

لكن هذا وان كان مجموعهم بالغوا نصابا لكنه مفترق في الملك. النظر الى الملك اذا كان كل واحد بالغوا اللي صرف عليه الزكاة. بغض النظر عن الجوع وينظر الى الملك في حال الاجتماع كما ينظر اليه حال الافتراق - [00:04:11](#)

الان اذا كان لواحد النصاب لكنه نصاب متفرق شيء ها هنا وشيء في هذه الناحية وشيء في ناحية ثالثة هل هل يضر هذا الافتراق الزكاة فنقول لا يخرج الزكاة لان ملكه مفترق. لا النظر الى الملك بغض النظر عن اجتماع ما اجتمعوا افتراق وافترق. مفهوم - [00:04:33](#)

كونه مفترقا لا يخرج عن ملكي. وكونه مجموعة مع غيره لا يسيره مالكا لأكثر مما يملكه. هذا هو وهي قضية قلنا هذا مذهب

الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله الذي يرى النظر الى المجموع فاذا كان المجموع بالغا نصابا فانه يجب اخراج الزكاة بغض النظر عن
00:04:59 -

ما ينوب كل شريك. وهذه المسألة تقدمت لنا واجبنا فيها عن الشافعي رحمة الله علينا وعليه. نعم قال الامام مالك رحمه الله وكذلك
العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد - 00:05:19

او نخل يجز او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجز من التمر او يقطف من الزبيب خمسة او سقم او يحصد من الحنطة خمسة
او سقيا فعليه فيه الزكاة - 00:05:36

ومن كان حقه اقل من خمسة او سقيا فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاده او قطافه او حصاده خمسة اوسق. يقول
الامام مالك رحمه الله هذا هذا الذي قررناه - 00:05:52

فيما يتعلق بشركاء النخل القاعدة نفسها في شركاء الكرم وفي شركاء الحنطة وفي الشركاء كلهم. انما تجيب الزكاة على من بلغت
حصته نصابا. من لم تبلغ حصته نصابا فلا زكاة عليه. وان لم تبلغ حصة واحدة - 00:06:08

من الشركاء نصابا فلا زكاة على واحد منهم وان كان المال المجموع بالغا النصاب هذا التجارة في الزرع في النخل في كل شيء انتم
شركاء انتم اربعة شركاء نصيب كل واحد منكم ليس بنصاب - 00:06:28

المال والمجتمع بالغ النصاب. الجمهور يقول لا زكاة فيه. لماذا؟ هذا الشريك لا يملك نصابا. وهذا لا يملك نصابا. وان كان المال مجتمع
بالغا النصاب هذه القاعدة كلها. زيد اسيدي - 00:06:49

وكذلك العمل في الشركاء كلهم. كذلك هذا الذي قرر لك العمل في شركاء الشركاء كلهم. في كل زرع من الحبوب كلها يحصد. هؤلاء
شركاء في زرع حصوده اذا المحصول عشرون وسقا هذا هذا نصاب - 00:07:02

لكن يا معشر الشركاء هل منكم من يملك نصابا؟ اذا قالوا اذا قال بعضهم نعم يا مالك النصاب زكوا ما عندنا مال ليس فينا من يملكون
صابر لا زكاة عليكم - 00:07:24

في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل يجز او كرم يقطف. كرم ذا العنب فانه اذا كان كل رجل منهم يجز من التمر او يقطف من
الزبيب خمسة او سوق - 00:07:38

او يحصد من الحنطة خمسة او سقيا فعليه فيه الزكاة. قطف به العنب خمسة اوسق من الزكاة حصد انظروا الى الأفعال الشيخ رحمة
الله عليه للعربية هذا يوجد قطفنا التمر - 00:07:56

ولا تقول جدنا العنب ولا تقول حصدناهما ها هذا ولذلك صنف اهل اللغة في اغلاط الضعفاء من الفقهاء مع مرور الزمن وتسلسل اللحن
الى بلاد العرب صاروا يظهروا اللحن للفقهاء - 00:08:18

فصنف اهل اللغة في التنبيه على هذا. صنفوا في اخطاء في اغلاط الضعفاء من الفقهاء. لا تقل كذا قل كذا لا تقل كذا قل كذا. زيد
اسيدي ومن كان حقه اقل من خمسة او سوق فلا صدقة عليه. كما هو ظاهر نعم - 00:08:46

وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاده او او حصاده خمسة اوسق قال الامام مالك رحمه الله السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من
هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها - 00:09:06

ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان
اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة - 00:09:27

وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة
حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها

سنة من يوم - 00:09:48

ما زكى المال الذي ابتاعها به جميل الآن القضية ينتقل الإمام الشيخ رحمة الله عليه الإمام مالك رحمه الله الى مسألة اخرى وذكر لك
بين لك ما الذي يجب عليك على الانفراد؟ وبين لك ما الذي يجب عليك حال الاشتراك؟ لكن الان يبين لك - 00:10:16

الذي يجب عليك اذا تالت عليك الأحوال تتابعك عليك الأحوال هو ذكر لك الآن زكاة حول واحد لكن الآن انت جذت خمس من النخل من التمر او قطفت خمسة اسق من العنب او حصدت خمسة او سقي من الحبوب - [00:10:38](#)

واخرجت زكاتها كما قال ربك واتوا حقه يوم حصاده وحصاده. خرجت زكيتها. وما بقي لك بعد الزكاة انت لست تبيعه واشتري فيه لست تاجرا هادي ارضك وانت تستعمله لحاجتك طيب خزنته وجعلته في في في مخزنك - [00:11:00](#)

ثم حال حول هان ما الذي يجب عليك هل يجب عليك شيء؟ طيب بعته. انت لست تاجرا لكن احتجت مالا تبعته وبعته بنصاب هل يجب عليك اخراج زكاتي الكلام فيها قول اسيدي - [00:11:24](#)

قال الامام مالك رحمه الله السنة عندنا ان كلما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر الزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين. الان هذا اخرج زكاته - [00:11:45](#)

على ما وصفنا لكم ثم لما اخرج زكاة امسكه عنده سنين انا قلت لكم ليس هو بتاجر امسك عنده هذه الحبوب هذا الفول هذا ابيه فازكاة مسيرة جلابان فول عدا سوى حمص ولوبيا ميمكنش لي قريناه نساوها - [00:12:05](#)

فول حمص لوبيا قمح شعيراه زيتون الى اخره وامسكه عنده سنين يأكل منه المرة بعد المرة وما زال عنده الذي عنده ما زال كثير لا يزال كثيرا ايوا زيد اسيدي - [00:12:27](#)

ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنينا. ثم باعه. اه ثم باعه. طبعاً اذا لم يبيعه وامسكه عنده سنين الا يجب عليه شيء. لماذا؟ لأن الحرف هذا لا تتجدد زكاته بتجدد الحول هذا ليس كالتجارة ليس كالبهيم بهائم - [00:12:50](#)

زكاتها مرتبطة بالحول. كلما تجدد الحول تجدد الزكاة. هذا زكاته بالنسبة لغير التاجر مرتبطة بيوم حصاده اخرج زكاته كما قال الرب يوم حصاد ما بقي بعده وان بقي سنين عددا فانه لا يجب عليه شيء. طيب بقي عنده - [00:13:15](#)

ثم باعه وباعه بمال بالغ نصاباً ماذا يقول؟ زيد انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه. اه الآن انا قلنا هذا امسكه سنين ثم باعه. باعه بمال بالغ نصاباً. لا يجب عليه شيء في ذلك المال. لا تجب عليه زكاة الأهل - [00:13:35](#)

متى يزكيه اذا حال عليه الحول فيكون حينئذ مالا قد بلغ نصاباً حال عليه حول تجب فيه الزكاة اذا انفقته اثناء العام لا شيء عليه. اذا انفق بعضه حتى نزل به دون النصاب. لا شيء عليه. مفهوم الكلام؟ اذا هو لا تجب عليه زكاة الحين - [00:14:04](#)

فيما يبيعه وانما يجب عليه الزكاة اذا حال عليه الحول وهو بالغ النصاب واضح هادي زيد اسيدي انه ليس عليه في ثمنه زكاة وانتم تعلمون ان مثل هذه تحتاج معرفتها ولا سيما في الحبوب عندنا ناس - [00:14:27](#)

قد اه اه تحصد اه اقداراً كبيرة. اه ويبقى عندها من زرع الاحوال الماضية ثم يبيعه ويبيع عونه بمال بالغ النصاباً فيأتيك. يقول لك يا فلان ان هذا الزرع مكث عندي سنة او سنتين ثم بعته وبعته - [00:14:46](#)

هذا المنفي امامك هذا ما نبالغه نصاباً. هل يجب علي ان ادفع الزكاة بناء على اني امسكت الزرع سنين؟ تقول له لا ماذا افعل؟ تقول له الان استقبل الحول بعد ان اخذت هذا المال ما اليوم في في ايام الله؟ يقول لك اليوم آآ - [00:15:10](#)

عشرون من ذي الحجة فتقولون تستقبل الحول في العشرين من ذي الحجة من السنة التي بعدها اذا كان عندك آآ نصاب فانك اذا لم يكن عندك نصاب فلا زكاة عليك. زيد اسيدي - [00:15:27](#)

انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها. هذا هو انتبهوا لهذا الشرط يقول ليس عليه زكاة في ذلك الثمن حتى يحول عليه الحول. اذا كان اصل هذالك الزروع والثمار والحبوب - [00:15:42](#)

وهلم جرا اذا لم يكن للتجارة اذا كان للفائدة من فائدة يعني آآ شيء وهبه ورثه شيء اشتراه مفهوم اي ليس بشيء يتاجر فيه اذن ويكون التجارة بالحكم هو ما تقدم له وما ذكرناه. زيد اسيدي - [00:16:08](#)

اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين. ايه لماذا لا فيها هذا بمنزلة الطعام انسان اشترى طعاما افاده افاده اشتراه اهدي اليه تصدق به علي المهم على وجه الفائدة -

يتقدم لنا نحن شرح الفائدة فافاد هذا الطعام افاد هذه العروض افاد ثم باع ليس عليه شيء في ذلك الذي باعه حتى يحول عليه
الحول قد وهو بالغ النصاب. زيد اسيدي - [00:16:56](#)

وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعهها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة
حتى يحول عليها الحول من يوم باعه. هذا هو. فلا فلا زكاة عليه حتى يحول - [00:17:15](#)

الحول من يوم باعها. طبعا بشرط ايضا ان يبقى عنده نصاب. اذا اذا صرف ذلك كله. لا شيء لا زكاة عليه. نعم فان كان اصل تلك

العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعهها. الان هذه لم هذا الذي عنده ليس - [00:17:36](#)

الفائدة. لا هذا يتاجر فيها. هذه قضية اخرى. هذه عليه فيها الزكاة. كيف هذا؟ مثلا صورته مثلا هذا انسان تاجر يبيع ويشترى عنده

محل في رحبة الزرع. يبيع ويشترى في الزرع في الحب. القمح الشعير الى اخره - [00:17:56](#)

وعنده ارض ايضا طيب زرع ارضه فلما حصد حصد منها اوساقا كثيرا باللغة النصاب وهذا يخرج زكاته كما قال ربنا يوم يوم حصده

اخرج الزكاة ثم بقي له هذا الزرع الذي اخرج زكاته. فادخله في مخزنه الذي سيتاجر به - [00:18:15](#)

هذا الزرع اذا حال عليه الحول يجب ان يخرج زكاته. لكن لا يخرج زكاته على انه حرث. العشر ونصف العشر لا يخرج زكاته على انها

عروض وتجارة فهذا لما كان التجارة فانه يخرج الزكاة. لما لم يكن التجارة فلا زكاة عليه ولم امسكها احوال - [00:18:41](#)

طبعا المالك يفرقون بين المحترق والمدير. هذا قد تقدم الكلام عليه فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة

حين يبيعهها. ان كان قد حبسها سنة. نعم سنة فإنه يجب عليه ان يبيع اذا مر عليه الحول فإنه يجب عليه ان يزكيها. نعم. اذا كان قد

حبسها سنة من يوم زكى - [00:19:03](#)

مال الذي ابتاع هذه؟ هو الان آآ زكى المال الذي الذي اشتراها به اذا حل الحولي يجب عليه ان يزكيها. مفهوم؟ اذا اشترى هذاك الزرع

الذي ادخله الى مخازنه اذا لم يحصده اذا اشتراه - [00:19:30](#)

فانه ايضا يجب وان كان قد زكى المال الذي اشترى به فانه ايضا يزكي لان هذا يتاجر يجب عليه ان يزكي. الذي افاد لا زكاة عليه.

حتى يبيع ويبيع بنصاب ويحول الحول على المال - [00:19:49](#)

قال الامام مالك رحمه الله باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول قال الامام كنا في الحديث عن ما فيه زكاة مما تنبت

الارض وذكرنا اننا المالكية يرون ان الزكاة في عشرين صنفا مما تخرجه الأرض. الآن الشيخ رحمه الله الإمام يقول لك ما الذي لا زكاة

فيه - [00:20:08](#)

قل اسيدي باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول. الفواكه من الفواكه جمع فاكهة ما الفرق بين الفاكهة وغيرها؟

كيف يقال هذا هذا الشيء فاكهة وهذا ليس بفكه - [00:20:42](#)

كيف عرفنا مثلا ان ان التفاحة فاكهة وان البطاطا بطاطس هادي ليست فاكهة والتفاح كيف عرفتوا هذا هو الفاكهة ما يؤكل على

وجه التفكه. على وجه التفكه التنعم ما لم يكن يؤكل على وجه التفكه فليس بفاكهة. ما يؤكل على وجه التفكه - [00:20:59](#)

العرب تقول هذا اشتقاقه من قولهم رجل فكيه. رجل فاكه. اي رجل في نعمة. في نعمة من العيش ربنا سبحانه يقول اهل الجنة ان

المتقين في جنة ونعيم فاكهين بما اتاهم ربهم - [00:21:43](#)

بما اتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم. نسأل الله ان يجعلنا قال ربنا سبحانه ان اصحاب الجنة اليوم في شغلهم فاكهون في

شغل فاكه القراءة. فاكهون اي ربنا سبحانه في وصف فرعون واله - [00:22:07](#)

كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم. ونعمة كانوا فيها فاكهين. للعالمين ما يتفكه باكله باب ما لا زكاة فيه من الفواكه

والقضب القضب والحشيش ماذا العلف البهائم قد سمي قضبا لانه يقضب. يقطع - [00:22:31](#)

يقضي به البهائم يقضبا يقضبه الناس. وما دام يسقى فهو ينبت المرة بعد يقضب المرة بعد المرة ينبت المرة لا يحتاج الى غرس او

الى زرع هذا المقصود. فهو يقضب. يقطع ويعلف او يؤكل - [00:23:10](#)

ثم بعد ذلك ايضا يسقى فينبت هذا القبر ربنا سبحانه فلينظر الانسان الى طعامه. ان ان قرأتان انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض

شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا - 00:23:30

والبقول ياك؟ والبقول البقول ما اخضر به وجه الارض من الاعشاب هذا العشب الذي ينبت على الارض فيخضر به وجهها. هذا البقول. العرب تقول بقلت الأرض وابلقت اذا اخضر وجهها بهذا النبات الذي ينبت فيها - 00:23:59

نعم. قال الامام ما لك رحمه الله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه - 00:24:26

اذا كان من الفواكه قال الامام مالك رحمه الله السنة عندنا انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة هذا الكلام لا يمكن ان يراد ظاهره قال ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة - 00:24:45

هذا يلزم منه شيان ولا بد وليس واحد منهم مرادا يلزم منه ان التمر والعنب ليس من الفواكه عند مالك لأن فيهما الزكاة ولا؟ هو يقول ليس في شيء من الفواكه كلها الزكاة - 00:25:08

هذا لي فيهم الزكاة ويلزم من هذا انهما ليسا من الفواكه عند مالك. وهذا لا يعرف عنه هذا معروف عن غيره. اما مالك لا يعرف عنه انه لا يعد العنب والتمر انه لا يعدهما بالفواكه - 00:25:33

او يلزم منه لازم اخر وهو انه لا زكاة في التمر والعنب لأنه يقول ليس في شيء من الفواكه كلها زكاة وهو من الفواكه فليس فيه زكاة وهذا ايضا خلاف الاجماع مالك يرى ان كغيره من العلماء. ان التمر والعنب - 00:25:52

فيهما الزكاة ولذلك قلت لكم ان هذا الكلام لا يمكن ان يراد ظاهره. فهو وان خرج مخرجا عاما فمراد به شيء مخصوص اكيد غير هذا الذي وان كان يسمى فاكهة زيد اسدي - 00:26:13

انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة. الرمان الرمان المعروف ابو حنيفة رحمه الله كان يرى ان الرمان ليس من الفاكهة وان التمر ليس من الفاكهة وان العنب ليس بالفاكهة - 00:26:30

ويستدل على ذلك بالقرآن ربنا يقول فيهما فاكهة في وصف الجنيتين. فيهما فاكهة ونخل ورمان يقول لك ابو حنيفة رحمه الله ها هنا عطف النخل والرمان عالفاكهة الشيء لا يعطف على نفسه - 00:26:56

يقول جاء زيد وعمر زيد غير عمر العطف يقتضي المغايرة بين والمعطوف معطوف عليه شيء يغاير ابو حنيفة الان عطف النخل والرمان على الفاكهة معناه هذا ماذا ان النخل والرمان ليسا من الفاكهة - 00:27:23

يقول قال ربنا سبحانه فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الماء صبا. انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائقه البئر. وفاكهة وعبارة - 00:27:45

على على العنب فين كاين العنب؟ العنب على النخل فدل ذلك على ان هذا ليس ليس من الفواكه وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله علينا وعليه خالفه فيه صاحبا. ابو يوسف ومحمد الحسن وسائر الفقهاء - 00:28:11

وسائر اهل اللغة قال الامام ابو منصور الازهري الهروي صاحب تهذيب اللغة احد ائمة اللغة واحد فحولها الكبار. قال لا اعلم احدا من العرب يقول ان النخيل والكروم ثمارها ليست من الفاكهة - 00:28:40

وشذ قول النعمان بن ثابت. هو ابو حنيفة وشذ قول النعمان ابن ثابت في هذه المسألة عن اقاويل جماعة الفقهاء الى ان قال هو الان سيرد استدلال ابي حنيفة ابو حنيفة استدل بما ذكرنا لكم - 00:29:08

يرد استدلال ابي حنيفة قال والعرب تذكروا الشيء ثم نص على على بعض افراد ذلك الشيء تنبيهها على فضيلة فيه. مثلا انا افسر لكم كلام ابي منصور رحمة الله عليه - 00:29:27

ربنا يقول من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فان الله عدو الكافرين من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل هلاء هل هذا يقتضي ان جبريل وميكائيل ليس من الملائكة لانهما عطا على الملائكة - 00:29:46

لا هما من الملائكة لكن ذكرنا لبيان فضيلة ما لنكتة ما لذلك ذكر بعض افراد العام معطوفا على العام لا يقتضي ان هذا الفرد خارج من ذلك العام. لا هو انما ذكر لنكتة فيه لفضيلة اريد بيانها فيه - 00:30:21

مثلا فإذا قول ابي حنيفة رحمة الله علينا وعليه فيه نظر ولذلك خالفه في انا قلت لكم اقربوه وهما صاحباه وسائر الفقهاء يرون ان ذلك من الفواكه زيد اسيدي الرمان والفرسيكي. الفيرسيك - [00:30:42](#)

الخوخ العامة تقول الخوخ آآ خطأ. الصواب الفتح. الخوخ. ها؟ كما نص على ذلك ابن هشام في تقويم بعض الناس يقول الفيرسيك هو الخوخ وبعضهم يقول هو ضرب من الخوف. ويصفونه بأنه اجرد - [00:31:03](#)

ومنه اصفر ومنه احمر. فاحسب انه ما يسمى عندنا الشهدية. هو اللي اجرد منه اصفر والله اعلم. اه والفرسيك لغة يمانية قال احد ائمة اللغة الامام سمير ابن حمداوي الهاروي - [00:31:29](#)

قال سمعت يمنية نصيحة وقد سئلت عن بلادها فقالت النخل قل ولكن طعامنا مفرسكم قمح عنب ما سمعتو والو ردو البال اش غادي نقوليكم تقول هي ان نخل كأنه سألها ما طعامكم - [00:31:56](#)

التمر قل النخل قل ولكن طعامنا ولكن طعامنا قمح فرسكم عنب هي لم تقل اي عربي سيقول ولكن طعامنا القمح الفلسك والعنب اقاله ولكن طعامنا من قمح فرسكم عنب انا قلت لكم هذه يمنية هذه لغة لبعض حمير اليمن - [00:32:29](#)

التعريف عندهم لا يكون بال ويقولون القمح يقولون ام قمح يبذلون لا بالتعريف ماء ميمما يقول قائله مثلا الحمد لله يريد الحمد لله الحمد لله لغتهم يطمأن لغته في منهم ولغة بعض حمير - [00:33:03](#)

لذلك لما قال ابن مالك رحمه الله الحرف الحرف تعريف او اللام فقط فنمط عرفتكم فيه النمط النحو مختلفون في مسألة اداة التعريف ما هي؟ هل هي ال او هي اللام فقط والهمزة هادي فقط الهمزة وصل - [00:33:33](#)

ابن مالك يذكر على خلاف الحرف تعريف او اللام فقط ليست الكلى اللام فقط فنمط عرف تقول فيه النمط قال الشيخ المختار بنى الاحمرار يقول ولا ولا مهل مظهر ميمما تجعل - [00:33:52](#)

وفي القريب مدغما قد تبدل. لا المظهر القمح يقول القمح لكن اللام المضغم هذا لا يبذل ممن في ساعة الكلام في القريب فقط وعلى هذه اللغة ما رواه الامام احمد - [00:34:12](#)

عن كعب ابن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:32](#)

يعني لم يرد في الحديث ليس من البر الصيام. ولكن ورد ليس من بر الصيام في السفر بعض بعض من لم يدرس النحو على اهله يقول ليس من البرم صيام في سفر - [00:34:46](#)

وسمعت اخر يريد ان يتفاح ويبين انه قرأ ما لم يقرأه زملائه وليس بينهم قارئ اصلا. يقول ليس من ان برلين صيام فيه ام سفرة حمير ما هضرة لا لي ماتوا ولا لي باقي حي. ليس ليس من انبر - [00:35:07](#)

من التنوين والتعريف ليس من صيام في ان سفر طبعا هو المشهور في هذا اللفظ ليس من البر الصيام في السفر. ولكن هذه الرواية عند الامام احمد. قال بعض اهل العلم اما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:29](#)

خاطب هذا الاشعري بلسان قومه الاشعريين حميريون يمنيون. فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بلسان قومه او يكون الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم بلغته المعودة. وذاك الصحابي الاشعري لما اراد ان ينقل ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اداه بلغته - [00:35:50](#)

فسمع هكذا منه رواية الحديث وبلغوا هكذا زيد اسيدي وطبعا القرآن فيه كثير من فيه بعض لغة حمير اللغة الكثيرة الفاشية هي اللغة العدنانية واللهجة القرشية خصوصا ولكن فيه بعض - [00:36:09](#)

حروف من لغة حمير قال ربنا سبحانه افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون. قال عكرمة سامدون مغنون بلغة حمير يغنى اله بلغة حمير قال ربنا سبحانه متكلمنا سبحانه عما رزق اه سليمان من من ساعة الملك - [00:36:29](#)

وسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث اصابه حيث اصاب اي حيث اراد هذه بلغة حمير وفي بعض ايضا انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة. الرمان والفرسك والتين - [00:37:06](#)

التين معروف الطين الكرموس طبعاً الإمام مالك رحمه الله يقول ليس فيه صدقة لماذا؟ لأنه من الفواكه والإمام مالك لم يكن يعرف التين إلا على وجه الفاكهة الحجاز لا في ذلك الوقت لا يعرفون التين إلا فاكهة - [00:37:29](#)

لكن غيرهم كان يعرفه أيضاً على وجه آخر على وجه الإقتيات والإدخار وهو ما نسميه نحن عندنا الشريحة الشريحة ما هي مثلاً بعضكم يتعجب من سؤاله. كيفاش تشري حاجتي؟ باينة. باينة لك. رآك بعض الناس يحساب له الشريحة رآه هاكاك تنبت شجرة شريحة - [00:37:49](#)

شجرة ديال الشريحة يقطعها ويديرها هكذا إيه وهذه الشريحة طين جفف وصار قوتا مدخراً ولهذا أوجب الأندلسيون من المالكية أوجبوا في التين الزكاة. وهذه من المسائل التي خالفوا فيها الإمام مالك. لماذا؟ لأنهم هم - [00:38:13](#)

يستعملونه وعلى وجه الإقتيات والإدخار لا أعلم أما مالك في زمنه لا يعرفه إلا على وجه التفكه. وهذا لم ينفرد به مالكية الأندلس بل مالكية العراق أيضاً. طائفة منهم أه الشيخ القاضي اسماعيل بن اسحاق الجهمي والقاضي أبو بكر الأبهري وتلاميذهما. هؤلاء جميعاً يرون أن التين فيه الزكاة - [00:38:35](#)

لأنه قوت يدخر ولذلك يقول الشيخ الخالي رحمه الله في التوضيح والزكاة في الطين أظهر منها في الزبيب الزبيب هو فاكهة جفت فصارت إيهما أعظم في التقوت في الإقتيات الزبيب أو الشريحة الشريحة أعظم أظهر في كونها قوتا يدخر زيد أسدي - [00:38:58](#)

وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. وما أشبه ذلك وما لم يشبهه. إذا كان من فواكه فليس فيه زكاة الدليل على أنها فواكه لا زكاة فيها أن الفاكهة كانت كثيرة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الطائف كانت مزرعة مكة وحديقة - [00:39:31](#)

وفيها الفواكه وتأتي يؤتى بها إلى مكة ويؤتى بها إلى المدينة ومع ذلك لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أنه أخذ أمر بإخراج الزكاة منها وهذا شيء لو كان لاستفاض ولا نقل ولا شاع. نعم - [00:39:51](#)

طبعاً خالف في هذه القضية أبو حنيفة رحمة الله عليه وقد تقدم للخلاف وذكرنا آ دليلاً والجمهور على خلافه رحمة الله عليهم جميعاً القول الجمهوري هو الأظهر زيد أسدي قال رحمه الله طبعاً الكلام على تزكية الفاكهة - [00:40:08](#)

زكاة ما يخرج من الأرض أما الذي يبيع ويشترى في الفواكه هذا يزكيها زكاة عروض التجارة الذي يتاجر نحن كلامنا في ماذا؟ كلامنا هل هذه الفواكه لمن يزرعها؟ ويقطفها وفي ويأتي له منها أكثر - [00:40:29](#)

هل يخرج عشرها أو نصف عشرها كما يخرج الزرع والتمر والعنب ونحو ذلك مفهوم كلام؟ أما إذا كان التاجر فهذا لا نقول له أنت تخرج زكاة الفاكهة. لا نقول حينئذ تخرج زكاة عروض التجارة حينئذ عروضك لتكن فاكهة لتكن ما شئت - [00:40:55](#)

زيد أسدي قال رحمه الله ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها. هذا أيضاً يقول لك وليس في القضم زكاة. هذه - [00:41:14](#)

الحشيش الذي تأكله البليات البهائم وتقضب. ليس فيه زكاة ولا في البقول. لا أنواع البقول مما يأكله الناس والبهائم. ليس فيه شيء منه زكاة أصلاً. لماذا؟ لأنه كان موجوداً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يكن صلى الله عليه وسلم يأمر بإخراج زكاته ولو كان لنقل - [00:41:36](#)

يعني مثل هذا يشيع ويستفيد الحديث به. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فلا زكاة فيه. آ ولا في أثمانه لو لو لو كان اجتمع عنده بقول كثير وقضب كثير وباعه بثمن بالغ نصابه فانه - [00:41:56](#)

لا زكاة عليه فيه حتى يحول الحول على ذلك الثمن من يوم من يوم باع. نعم ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها. ويقبض صاحبها ثمنها. طبعاً - [00:42:14](#)

بشرط أيضاً أن يكون ذلك الثمن قد بلغ نصاباً. واضح هذا؟ نعم قال الإمام مالك رحمه الله باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل رحم الله باب ما جاء في صدقة رقيقة - [00:42:36](#)

الرقيق الرقيق هذا يطلق على الذكر وعلى الأنثى. يقال امرأة رقيقة ورجل رقيق إذا كان عبداً وكانت أمته ويطلق على المفرد ويطلق

على الجمع. يقال رجل رقيق ورجال رقيق وأنا قلت لكم يطلق على المفرد ويطلق على الجماعة. اذا اطلق على الجمع هذا جمع. واذا اطلق على المفرد فانه حينئذ يجمع على رقة يقال هذا رقيق وهؤلاء ارقا - [00:42:51](#)

الرق هذا العبودية معروف وهذه الكلمة مثلثة الراء في الرق الرقيق. والرق العبودية. والرق السلحفاة العظيمة والرق ايضا الجلد الذي يكتب فيه. قال ربنا سبحانه اه والطور وكتاب مستور في رق منشور - [00:43:28](#)

والرق هو ماء يسير ليس بغزير وهذا الذي نظمه ابن مالك رحمه الله في قوله من السلاح في العظيم رق هذا الكتاب والرقيق رق. كذا العبودية ثم الرق ماء يسير ليس بالعباب. نعم - [00:44:05](#)

باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيال والعسل. والخيال. الخيل معروفة اي الخيل اللفظ المؤنث لا واحدة لها من لفظها. قال ربنا سبحانه والخيال والبغال والحمير تركبها. ليس لها وحي من لفظها - [00:44:29](#)

وقيل سميت خيلا لاختيارها في مشيتها ومن رأى الخيل رأى هذه الخيلاء في مشيتها. ف قيل انها سميت خيلا لهذه الاختيار. ولذلك اشتق منها الاختيار وقالوا اغتال الرجل وفيه خيلاء اذا كان فيه عجب بنفسه - [00:44:50](#)

هذا هذا التعليم التعليل والتسمية ذكره الامام ابو عبيدة معمر ابن المثنى يشهد له ما حكاه الاصمعي ان ابا عمرو بن علاء امام معروف احد ائمة القراءات واحد ائمة العربية - [00:45:13](#)

وقف عليه معتوه وهو الشيخ مع طلبته وقف عليهم احمق وقال يا ابا عمرو لما سميت الخيل خيلا ابو عمرو انا لا اعلم قال المعتوه انا اعلم فقال علمنا وقال اختيالها في مشيتها - [00:45:30](#)

فقال ابو عامر لتلاميذه اكتبوا الحكمة وارووها ولوعا معتوه حكمة هادي وتطلق الخيل ايضا ويراد بها الفرسان راكب الخيل ومنه قول ربنا واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك ومشاتك بخيرك اي بفرسانك ورجلك ايوا مشاتك - [00:45:51](#)

ومنه قولهم يا خيل الله اركبي وتطلق الخيل ايضا ويراد بها الظن تقول خلت الشيء يخالك خيلا اي ظننت الشيء اظنه ظنا الخيل الظن خلتو الماضي مضارعوا الكسر هذا هو الفصيح. اخال لغة لكن الفصيح هو الكسر - [00:46:27](#)

قال قال زهير وما ادري سوف يخال ادري. اقوم ال حصن ام نساء يرجو قوما انا ما ادري وسوف اظن اني سوف ادري اهم رجال ام نساء هذا بيت من قصيدة - [00:46:59](#)

ندم عليها زهير بن ابي سلمى يقولون ان رجل من غطفان قبيلة كبيرة جدا من قبائل العرب بن سعد بن قيس عيلان بن مضر هذا رجل منهم نزل على حي من كلب - [00:47:22](#)

وكلب هذه ايضا قبيلة معروفة من قبائل قضاة بن حلوان بن عمران بن حفيظ فنزل بهم فاكرموا واحسن نزلا واسوه لكن هذا الغطفاني كان محبا للقمار فاراد ان يلعب عندهم القمار اراد ان يقامرهم - [00:47:44](#)

فنهوه عن ذلك اصر هو الا ان يقامره وقبر غلبوه في القمار اخذوا الذي عنده ثم ردوه عليه. ضيف ردوه عليه واراد ان يلعب مرة اخرى فقام روح فقمره. قمر ايضا - [00:48:15](#)

ثم ردوا عليه الذي اخذوه يريد ان يلعب مرة ثالثة مقام روح في الثالثة لم يردوا عليه ماحشمتيش طلعتي هنا ويذكروا يذكر بعض اهل التواريخ انهم لما قمروا الثالثة رهن زوجته وولده هذا مبلي هذا الله - [00:48:47](#)

فلما غلب وخرج منهم ورجع الى قومه كذب على قومه وقال لهم انهم قد تعرضوا له واخذوا ما عنده وكذا وكذا كان زهير ابي سلمى نازلا في اولئك القوم في تلك الليلة - [00:49:21](#)

كلبا بهذه القصيدة قصيدة جميلة يقول في مطلعها عفا من ال فاطمة الجواء فالقوادم فالحساء. فذو هاش فميس عريتنات عافتها الريح بعدك والسماء يقول فيها وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء - [00:49:45](#)

فان قالوا النساء مخبئات فحق لكل محصنة هداء. يعني اذا قال هؤلاء نحن نساء ولسنا برجال فحق لكن يا معشر النساء ان تتزوجن من حقن ان تهدين الى ازواج. قبيحة يخاطب بها رجال من العرب. ثم مظلومون - [00:50:12](#)

ويقول لهم هو يقول سيأتي ال حصن حيث كانوا من المثلثات باقية ثناء فلم معشرا اسهروا هديا ولم ارى جار قوم يستبأوا ثم بعد ذلك

علم بجلية الامر هنا دم لكن القصيدة شاعت في العرب فكان بعد ذلك زهير يقول - 00:50:32

ما خرجت في ليلة ظلماء الا وخشيت ان يصيبني الله بعقوبة لهجو قوم ظلمتم ما افهم لماذا يقول في الظلام في ليلة الظلمة يعني
كأنه اذا خرج في نهار باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل. طيب نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب - 00:51:00

- 00:51:35